

سنن البيهقي الكبرى

15510 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة نا أحمد بن عصام بن عبد المجيد نا محمد بن عبد الله الأسدي وهو أبو أحمد الزبيري نا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس Y أن رسول الله A لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصى ثم قال ويحك تحدث بمثل هذا قال عمر B لا نترك كتاب الله سنة نبينا A لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي أحمد وقد رواه [ص 476] يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق في النقلة دون النفقة ولم يقل فيه سنة نبينا وقد مضى ذكره في كتاب العدد قال لي أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال علي بن عمر الحافظ هذا أصح من الذي قبله لأن هذا الكلام لا يثبت ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه والله أعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء ورواه الحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر B قال فيه سنة نبينا والحسن بن عمار متروك والأشبه بما روينا عن عائشة B وغيرها في الإنكار على فاطمة بنت قيس أنها إنما أنكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة وهو الأشبه بما احتج به من الآية قال الشافعي أعلم والله السكنى ذكر الله كتاب في إنما نفقة ذكر الله كتاب في نعلم ما B